



الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة



2023 ■ 2020 ■


متوسط 3.39 ضعيف 1.40

● قوي جداً ● قوي ● متطور ● متوسط ● ابتدائي ● ضعيف ● ضعيف جداً

المكونات	2023	2020
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	▲ 3.50 ●	0.78 ●
قوانين المنافسة	▲ 3.18 ●	1.27 ●
الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة	▲ 4.38 ●	1.00 ●
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	▲ 4.45 ●	1.56 ●
اتفاقات التجارة الدولية	◀ 1.40 ●	1.40 ●
حماية العمال	▼ 2.00 ●	2.33 ●
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	◀ 0.00 ●	0.00 ●
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	▲ 4.38 ●	2.33 ●


2023 ■ 2020 ■

العناصر



2023 ■ 2020 ■

المكونات



أقر لبنان للمرة الأولى وبعد طول انتظار قانون المنافسة رقم 281 في آذار/مارس 2022. ولم ينشئ بعد الهيئة الوطنية للمنافسة. ومتى نَفذ القانون مع لوائحه التنفيذية التي لم تصدر بعد، سيُسهم في الانتعاش الاقتصادي إذ أنه يتيح دوراً أكبر للشركات الخاصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويولد فرص عمل ويشجّع الابتكار ويزيد الاستثمارات.

قوانين المنافسة



وينشئ القانون هيئة وطنية للمنافسة، ليست مستقلة تماماً، من مهامها مراقبة الاتفاقات المخلة بالمنافسة وضمان الحرية الاقتصادية في السوق، والتحقق وفرض العقوبات. ولكن تسمح المادتان 7 ثالثاً و38 (ب) باستثناءات حسب شروط محددة (مثل المنافع الاقتصادية العامة، وتحسين إنتاج السلع، وتعزيز التقدم التقني والاقتصادي، إلخ). ولا بد من مراقبة هذه الاستثناءات عن كثب، خاصة إذا لجأت إليها جهات قوية في السوق.

تعرف المادتان 1 و2 المنافسة بوضوح باعتبارها ضرورية لمزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب بدون التأثير عليها أو تقييدها. ويعرف القانون أيضاً العديد من الممارسات المخلة بالمنافسة، مثل الاتفاقات الأفقية والاحتكار والتركز الاقتصادي.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار



وتنص المواد 41 إلى 54 على الغرامات والإجراءات العقابية. وتسمح المادة 57 لكل متضرر من أنشطة محظورة أن يطالب الأشخاص الذين مارسوها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القضاء التجاري المختص.

تعدد المواد 1 و2 و7 و9 و10 ممارسات الاحتكار والهيمنة وإساءة استعمال الهيمنة وتحددها وتحظرها (على أساس نسب محددة). وتسمح المادة 36 للمحاكم القضائية بإحالة قضايا المنافسة إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة. كما تسمح المادة 38 (و) للمجلس بإحالة ملف الممارسة المخلة بالمنافسة إلى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي.

الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة



المزايدات والمنافسات بما فيها الحكومية وسائر عروض التوريد، والاتفاقات الجماعية، وغيرها). وتعرف المادتان 2 و11 الاتفاقات العمودية والأفقية وتحظرها.

لا تعريف واضح ومتكامل للكارتلات في قانون المنافسة أو غيره من القوانين التجارية. غير أنّ المادة 7 تعدد وتحظر الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى إنشاء كارتلات (التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة



الودية، والجزاءات، والمراجعة القضائية، والعقوبات.

تحدد المواد 36 إلى 48 ممارسات الإنفاذ، وهي تشمل التدابير الجزرية والتحفظية، والتحقق، والتسويات

اتفاقات التجارة الدولية



ودول مجلس التعاون الخليجي. وتغطي اتفاقية الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العديد من المفاهيم المرتبطة بالتجارة، مثل قواعد المنافسة والاحتكارات ومساعدة الدول¹.

وقّع لبنان العديد من الاتفاقات التجارية مع شركاء عالميين رئيسيين، لا سيما الاتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (سويسرا وليختنشتاين والنرويج وأيسلندا)



القانون بعض المعايير، لا سيما تلك المعتمدة لإجراء دراسات السوق التي تحدد آثار الاندماج على الأسعار والاستثمار.

ويتناول القانون التغيير في ممارسة السيطرة، لكن ينبغي دعم هذا المفهوم بأمثلة، كمنح حق النقض لأقلية من المساهمين. وتفرض المادة 13 موجب الإبلاغ عن معاملات التركيز ولكنها لا تحدد مهلاً زمنية لذلك.

تشمل المواد 12 إلى 22 معاملات الاندماج والاستحواذ. ويحدد القانون عتبة للإبلاغ عن معاملات التركيز، وهي حصة تتجاوز خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة 30 في المائة من مجموع الحصص في السوق المعنية. وتتشابه بعض معايير تقييم التركيز الاقتصادي مع أفضل الممارسات الدولية، مثل تعزيز حرية المنافسة ومكافحة استغلال الوضع المهيمن بما يعزز التنمية الاقتصادية والابتكار. ولكن لم يحدد



في القانون أي تدابير لحماية العمال مثل بند عدم المنافسة.

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. فلم يدرج صانعو السياسات

- ◀▶ إنشاء الهيئة الوطنية للمنافسة في أسرع وقت ممكن ومنحها الصلاحيات الكاملة لإنفاذ قانون المنافسة بفعالية، وإصدار اللوائح ذات الصلة، ومعالجة الثغرات القانونية.
- ◀▶ زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- ◀▶ ضمان الاستقلالية الكاملة للهيئة الوطنية للمنافسة بحيث لا تخضع لإشراف أي وزير. ويجب توضيح المادة التي تسمح للوزير بأن يطلب من الهيئة إجراء تحقيق إضافي حول أي معاملة تركز في ظل ظروف محددة.
- ◀▶ تضمين القانون تعريفات للتواطؤ والكارتلات وحق النقض.
- ◀▶ تحرير السوق بالكامل بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية، بما في ذلك قطاع الكهرباء والاتصالات.
- ◀▶ تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- ◀▶ تحديد مهلة زمنية لنظام الإبلاغ المسبق عن معاملات التركيز.
- ◀▶ تضمين دراسات السوق التي تتناول أثر التركيز الاقتصادي معايير أكثر تفصيلاً، مثل الأثر على الأسعار والاستثمارات.

